

الحقوق الشخصية في القرآن الكريم

Personal Rights in al-Qurān al-Karīm

فاروق عمر أحمد²
Faruq Umar Ahmad

رضوان جمال الأطرش¹
Radwan Jamal Elatrash

ملخص البحث

هذه الدراسة تهدف إلى استخراج واستنباط الحقوق الشخصية في القرآن الكريم، والحقوق الشخصية متعلقة بذات الإنسان باعتباره إنساناً، له كرامته وشخصيته في الحياة. وقد تناول الباحثان تعريف الحق، ومعاني الحق في القرآن، وتكلمتا عن حق الحرية الذاتية، وحق التكريم، وحق الحياة، وحق الأمن، وحق سرية الحياة الخاصة، وحق التنقل، وحق حرمة المسكن. وقد سلك الباحثان المنهج الاستقرائي في بحثهما لاستقراء الآيات التي تتعلق بالموضوع، كما وسلكا المنهج التحليلي، لمناقشة الآيات والأدلة المتعلقة بالموضوع، مع الاستعانة بأقوال المفسرين والمهتمين بالموضوع. وتوصل البحث إلى أن القرآن الكريم أقر هذه الحقوق، وأثبتها في آياته، وفي مواضع عديدة.

الكلمات الدلالية: الحقوق، الشخصية، الحقوق الشخصية

Abstract

This study aims at extracting and deducing the personal rights from the Noble Qur'an. Personal rights are related to the human being as a dignified creature. However, the researchers defined the word "Haqq" and how it is used by the Qur'an, which indicates many types of rights, such as the right to personal freedom, dignity, life, security, personal privacy, freedom of movement, protection of residence. The researchers utilized the inductive approach in order to extract the relevant Qur'anic

¹أستاذ مشارك بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

²مدرس الدراسات القرآنية بقسم أصول الدين، كلية العلوم الإنسانية، جامعة حلبعة، اقليم كردستان العراق.

ayat on the topic, and the analytical approach in order to discuss the relevant ayat on the topic, through consulting the opinions of the Mufasssirin.

Keywords: Rights, personal, Qur'an, types of "haqq"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. إن مسألة حقوق الإنسان مسألة متجددة، لأنها مرتبطة بذات الإنسان، ترافقه أينما حل وارتحل، لذا من الطبيعي أن يهتم به الثقافات والديانات والفلسفات المختلفة، كل حسب رؤيته للموضوع. وفي العصر الحاضر موضوع الحقوق هو الشغل الشاغل للعديد من المؤسسات والجمعيات على وجه المعمورة، ملؤوا به الدنيا ضجيجاً وإعلاناً، وأصدرت له عشرات الإعلانات العالمية والمحلية، ولعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1948، وعقدت حوله مئات المؤتمرات الدولية، ولكن للأسف، كثيراً ما يأتي انتهاك هذه الحقوق من قبل من يبكي عليها، وينادي بها.

وبالنظر إلى القرآن الكريم، فإننا نرى أنه أقر حقوق الإنسان قبل كافة الإعلانات العالمية بقرون طويلة، وأكد عليها في آيات كثيرة، ومواطن عديدة، والحقوق في القرآن الكريم منحة إلهية للإنسان، أعطاهها له باعتباره إنساناً فقط، ومكرماً عنده تبارك وتعالى، قال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، وبالتالي لا يمكن سلبها منه، ولا تنقيصها، ولا المنة عليها.

ومن أبرز هذه الحقوق هي الحقوق الشخصية، ويطلق عليها الحقوق الطبيعية، لأنها مرتبطة بذات الإنسان، بلا تمييز بأي اعتبار، هذا البحث بإذن الله محاولة لاستنباط هذه الحقوق الشخصية في القرآن الكريم، بالاستعانة بكلام المفسرين، والمهتمين بهذا المجال في الفكر الإسلامي الحديث. نسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

تعريف الحق لغة:

الحق في اللغة مصدر، يقال حق الشيء **يَحِقُّ**، ويَحِقُّ **حَقًّا** وَحُقُوقًا،³ واستعمل في اللغة لعدة معانٍ، منها:

- 1- نقيض الباطل ،⁴ قال تعالى: **جَگ گ گ گ گ گ گ گ گ گ** [البقرة: ٤٢].
- 2- الثبوت والوجوب،⁵ قال تعالى: **چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ**... [القصص: ٦٣]. "أي: وجب عليهم القول".⁶
- 3- والحق: صدق الحديث، تقول: هذا الشيء هو حق. أي: صدق.⁷
- 4- اليقين بعد الشك. تقول: حق الأمر حَقَّة ، وقع بلا شك.⁸
- 5- "أحققت الأمر إحقاقًا: إذا أحكمته وصححته".⁹

الحق في القرآن الكريم

وردت مادة الحق في القرآن الكريم بمعان عديدة، نذكر منها ما يلي:

- 1- الله عز وجل، كما في قوله تعالى: **چ و ی ی د پ د ن ا ثا...** [المؤمنون: ٧١]. أي: لو اتبع الله عز وجل أهواء المشركين.¹⁰

³ انظر: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج10، ص49.

⁴ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دمشق: دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م)، ج2، ص15.

⁵ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 49.

⁶ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1420هـ)، ج8، ص318.

⁷ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 49.

⁸ انظر: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ج1، ص874.

⁹ ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 49.

¹⁰ انظر: مقاتل بن سليمان البلخي، **الوجوه والنظائر في القرآن العظيم**، تحقيق: حاتم صالح الضامن (دبي: مركز جمعة الماجد، ط1، 1427هـ/2006م)، ص183. هارون بن موسى، **الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تحقيق: حاتم صالح الضامن (بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، د.ط، 1409هـ/1988م)، ص172.

¹² انظر: مقاتل بن سليمان، الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، ص183.

¹³ انظر: مقاتل بن سليمان، الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، ص183. عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، ج3، ص246.

¹⁴ انظر: أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري، الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عثمان (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1428هـ/2007م)، ص186.

¹⁵ انظر: أبو هلال العسكري، الوجوه والنظائر، ص186. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ - 1984م)، ص267.

¹⁶ مقاتل بن سليمان، الوجوه والنظائر في القرآن العظيم، ص184.

- 9- المال أو الدين، كما في قوله جل وعلا: ... ف ف ف ف... [البقرة: ٢٨٢]، يعني: الذي عليه المال أو الدين.¹⁷
- 10- بمعنى أولى، قال تعالى: ... ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك... [البقرة: ٢٤٧]، أي: أولى بالملك منه. وكقوله تعالى: ... ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك... [التوبة: ٦٢].¹⁸
- 11- الحظ و النصيب، قال تعالى: ... ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك... [المعارج: ٢٤]، أي: حظ ونصيب معلوم.¹⁹
- 12- الحاجة، كما قال تعالى: ... و و و و و و و و و و... [هود: ٧٩]. أي: من حاجة.²⁰
- يفهم مما سبق أن معاني الحق أكثرها إيجابي، وعليه فإن مفهوم الحق من أعظم المعاني التي وردت في القرآن الكريم، وأنها لو طبقت لوحدها لتغير واقع الأمة كلها.

الحق في الاصطلاح القانوني

عرف الحق في مسيرة القانون بتعاريف عديدة لا يخلو أي منها من انتقادات وجه إليه، لكن الذي استقر عليه القانون الحديث هو تعريف العالم البلجيكي (دابان)²¹، إذ عرف الحق بأنه: "اختصاص شخص بقيمة من القيم اختصاصاً يجعل له تسليطاً عليها واستثناءاً بها".²²

هذا التعريف يركز على عنصرين:

- 1- عنصر الاستثناء: بمعنى اختصاص شخص بشيء أو قيمة معينة على سبيل الانفراد، وهذا الاستثناء لا بد أن يقره القانون.

¹⁷ انظر: مقاتل بن سليمان، الوجوه والنظائر، ص 185. و أبو هلال العسكري، الوجوه والنظائر، ص 187.

¹⁸ انظر: مقاتل بن سليمان، الوجوه والنظائر، ص 185. وهارون بن موسى، الوجوه والنظائر، ص 174.

¹⁹ انظر: وهارون بن موسى، الوجوه والنظائر، ص 174. أبو هلال العسكري، الوجوه والنظائر، ص 188.

²⁰ انظر: أبو الفرج ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص 268.

²¹ جون دابان (jean dabin): الفقيه البلجيكي الشهير، ولد سنة 1889م، توفي سنة 1971م. انظر:

fr.wikipedia.org/wiki/Jean_Dabin، الاسترجاع، 2015/2/8. آخر تعديل للصفحة، 2014/11/1.

²² مصطفى محمد الجمال و حمدي عبدالرحمن، المدخل لدراسة القانون نظرية الحق (مصر: مكتبة مسيرة الحضارة، د.ط، د.ت)، المدخل إلى القانون، ص 17.

2- عنصر التسلط: يعني حرية التصرف في الشيء، وهذا نتيجة متلازمة للاستثناء، فمادام الشيء مملوكًا لصاحب الحق، يلزم من ذلك تسلطه عليه.²³

الحق في الاصطلاح الشرعي

من أحسن التعريفات التي قدمها الفقهاء للحق هو تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا، إذ عرف الحق بقوله: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا".²⁴ و يشرح الأستاذ الزرقا تعريفه بنفسه، ويقول: الاختصاص يشمل الحقوق المالية، كاستحقاق الدين في الذمة، وغير المالية، كحق الولي في الولاية، وهذا الاختصاص لا بد أن يختص به شخص معين دون غيره، وإلا لما يبقى للحق معنى، كالاختطاب في البراري، فإنه من قبيل الرخص، ولا يدخل ضمن الحقوق. واشترط إقرار الشرع بالحق، لأنه هو الأساس، فما اعتبره الشرع حقًا كان حقًا وإلا فلا. أما السلطة لأن الحق يمنح صاحبه سلطة، وهي إما سلطة على شخص، كالولاية على النفس، وإما سلطة على شيء، كالملكية. وأما التكليف فهو عهدة الإنسان، وهو إما عهدة شخصية، كقيام الأجير بعمله، أو عهدة مالية كوفاء الدين.²⁵

الشخصية: مأخوذ من الشخص، والشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب إطلاق الكلمة على الإنسان. والشخصية: صفات تميز إنسانا من غيره.²⁶

الحقوق الشخصية

"وهي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان، ومتعلقة بمقومات شخصيته، ولهذا سميت بالحقوق والحريات الشخصية".²⁷ ونتكلم عن هذه الحقوق في القرآن الكريم وفق المطالب الآتية:

²³ انظر: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1404هـ/1984م)، ص58. رحيل

غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط1، 2012م)، ص23.

²⁴ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (دمشق: دار القلم، ط1، 1420هـ/1999م)، ص19.

²⁵ انظر: مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص20-22.

²⁶ انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م)، ص475.

²⁷ غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون (عمان: دار وائل، ط7، 2004م)، ص234.

حق الحرية الذاتية

يقصد بالحرية الذاتية عدم استعباد الإنسان لأخيه الإنسان، فالإنسان يلد حرًا، وبالتالي لا يجوز أن يكون عبدًا لأحد، لا في نفسه، ولا في قومه، ولا في بلده. حق الحرية من أكثر الحقوق التصاقًا بالإنسان، تبدأ بولادة الإنسان، وتستمر حتى وفاته، وهذه الحرية منحة إلهية للبشر، لا يستطيع أي شخص، ولا أي نظام أو قانون أن يسلبها منه، فالله جل وعلا خلق الإنسان لعبوديته فقط، لا لعبودية أي مخلوق آخر، قال جل وعلا: ﴿يَجْعَلُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [الذاريات: ٥٦]، النفي والاستثناء للحصر كما هو واضح في علم البلاغة، ومعنى الآية: "وما خلقت الجن والإنس إلا لأجل العبادة"²⁸، والإنسان المسلم يردد في صلاته ﴿يُحْيِي تِلْكَ تُتْجِ﴾ [الفاتحة: ٥] سبع عشرة مرة في كل يوم وليلة من غير السنن، وهذا دليل آخر على أن وظيفة الإنسان الكبرى في الحياة هي عبادة الله الواحد الأحد.

والممتنع لآيات القرآن الكريم لا يجد آية واحدة تبرر استرقاق الإنسان وتؤسس له، سواء أكان مسلمًا أو غير مسلم، أسيرًا أو غير أسير، بل القرآن الكريم يسعى بآياته وأحكامه إلى إنهاء هذه الظاهرة البشعة النتنة في المجتمع بأسلوب تدريجي. معلوم أن القرآن الكريم نزل في مجتمع كانت التجارة بالعبيد تشكل ركيزة أساسية للاقتصاد، وكانت نسبة العبيد في بعض المجتمعات تساوي نسبة الأحرار أو أكثر، فإذا ألغى القرآن الكريم منظومة العبيد مرة واحدة، لأدى ذلك إلى انهيار الاقتصاد، وقيام أسياذ العبيد والمنشغلين بهذه التجارة بردة فعل قوية، لأن مصالحهم تتعرض للخطر، وحتى العبيد أنفسهم لو اعتقوا مرة واحدة لأصبحوا بلا مأوى ولا إعانة، ويؤدي ذلك إلى قيام الأسياذ والعبيد معًا بطغيان وتمرد على الدولة الإسلامية آنذاك. لهذه الأسباب كلها سلك القرآن الكريم طريق التدرج للقضاء على هذه الظاهرة المخلة بكرامة الإنسان وشخصيته.²⁹

²⁸ محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج4، ص406.

²⁹ انظر: محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: دارالضياء، ط4، 1991م)، ص216. مصطفى إبراهيم الزلي، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، (أربيل: مكتب التفسير، ط1، 2000م)، ص25.

قبل الإسلام كانت هناك طرق عديدة تزيد من أعداد العبيد والجواري كل يوم، وهذه الطرق كانت شائعة بين المجتمعات، وقام القرآن الكريم بقطع كل هذه الطرق خطوة بخطوة، ومن هنا نشير إلى أهم تلك الطرق وكيفية سدها في القرآن الكريم.

أولاً- أسرى الحرب: أسرى الحرب من أكبر مصادر ازدياد الرق في المجتمعات قبل الإسلام، فكانوا يبقون على حياة الأسير لغرض الإهانة والاستعباد واستعمالهم في الأعمال الشاقة، ويضمون النساء والأطفال لقبائلهم وأقوامهم بهدف ازدياد عددهم، وجاء القرآن الكريم وحدد مصير الأسير في اطلاق سراحه بإحدى طريقتين: إما مَنًّا وتفضلاً، وإما فداءً من لدن الطرف الآخر، قال تعالى: جِدِّ دَ تَدَّ ثَثُ ثُثْ

ژ ژ ژ ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ ن ٹ ڈ ڈ ه ہ چ

[محمد: ٤] .

في هذه الآية الكريمة تحديد دقيق لمصير الأسرى الذين يقعون تحت أيدي المسلمين في الحروب، فالمطلوب من المسلمين قبل أسر أي أحد الإثخان، وهو التماذي والإكثار في القتل كي يكسروا شوكة العدو، بعد ذلك إن وقع أحد في الأسر فالآية تحدد حكمه: ج... ر ك ك ك... ج ، (إمّا) أداة حصر كما هو مذكور في علم البلاغة، بهذا يكون مصير العبد إطلاق السراح بإحدى طريقتين: المن: وهو السراح تفضلاً بلا مقابل وبدون شروط، أو الفداء: أي إطلاق سراحه بمقابل مادي أو معنوي. هذا هو حكم الأسير في القرآن، وبهذا سد الله تعالى أكبر أبواب استرقاق الإنسان في تأريخ البشرية.

ويرى البعض أن جواز الاسترقاق مفهوم من الأمر بشد الوثاق في الآية، بدليل ما أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَوُؤِثُّ وَوُؤِثُّ وَوُؤِثُّ﴾ [الأنفال: ٦٧]: "وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى هذا في الأسارى... ر ك ك ك... چ، فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا

استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم".³⁰ لكن الآية بمغزل عن معنى الاسترقاق، بل تنفيه بطريق الإشارة بمحصر الحكم بين أمرين فقط لا غير، وأن شد الوثاق المذكور فيها كناية عن الأسر.³¹

وادعى بعض العلماء من التابعين كفتادة والسدي والضحاك نسخ هذه الآية بقوله تعالى: ... هـ هـ ع ... [التوبة: هـ].³² لكن الصحيح هو عدم النسخ، لأن النسخ يثبت عندما ورد دليل قاطع بأن النسخ نزل متأخراً عن المنسوخ، وهو غير موجود هنا، إضافة إلى ذلك أن النسخ يلجأ إليه عند المعارضة وتعذر الجمع، والمعارضة غير موجودة هنا، لأن آية براءة تتكلم عن قتل الكفار في ميدان القتال، وبداية آية محمد تتحدث عن نفس الموضوع، لكن نهايتها تحدد حكم الأسير بعد انتهاء القتال، وبهذا حصل الجمع، ودفع التعارض.³³

وخلاصة القول، أن هذه الآية هو الحكم القرآني الثابت لمعاملة الأسرى في الإسلام، ولا توجد آية واحد تجيز استرقاق الأسرى وتبيحه، وما روي عن النبي ﷺ وعن بعض الخلفاء من استرقاقهم وقتلهم لبعض الأسرى في بعض المغازي، فهو أحكام خاصة ومعاملة بالمثل مع العدو، ومقتضى قانون الحرب السائد في

³⁰ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، كتاب قسم الفبي والغنيمة، باب ماجاء في استعباد الأسير، رقم الحديث 12857، ج6، ص526. قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على الحديث: "البيهقي من حديث علي بن أبي طلحة عنه نحوه، وعلي يقال لم يسمع من ابن عباس". أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1989م)، كتاب السير، باب الجهاد، رقم الحديث 1881، ج4، ص291.

³¹ انظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج13، ص196. وهبة مصطفى الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دمشق: دارالفكر، ط3، 1419هـ/1998م)، ص446.

³² انظر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ج22، ص154، 155.

³³ انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج22، ص156. و عبد اللطيف عامر، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط1، 1406هـ/1986م)، ص178.

هذا اليوم، وليس حكماً ثابتاً،³⁴ والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ رد آلاًفاً من سبي هوازن وصبيانهم ورجالهم إلى ديارهم بعدما أسلموا،³⁵ فلو كان القتل أو الاسترقاق أصلاً، لما فعل النبي ﷺ هذا، فيبقى النص القرآني هو الأصل وهو المحكوم به.

ثانيًا - ارتكاب بعض الجرائم:

في قوانين المجتمعات القديمة قبل الإسلام كانت عقوبة بعض الجرائم هي الاسترقاق وحرمان الإنسان من حريته، فإذا جنى إنسان على آخر يصبح هو وكل ممتلكاته ملكًا للمجني عليه. في اليونان مثلاً، من أدين بإهانة إنسان يصبح عبداً له. وفي روما و آشور، كانت السرقة من أسباب الاسترقاق، وكذلك الزنى و الهروب من الجيش، هذه الجرائم و جرائم أخرى كلها من الأسباب الموجبة لاسترقاق الأحرار في المجتمعات القديمة، لكن القرآن الكريم وضع لكل هذه الجرائم حدودها، و ألغى شبح العبودية التي تلاحق الجاني³⁶.
فمثلاً وضع للشارق حد قطع اليد في قوله تعالى: **چ ث ذ ث ث...** [المائدة: ٣٨]، وللزاني حد الجلد، في قوله تعالى: **چ پ پ پ ث ث ذ ذ ث...** [النور: ٢]. وهكذا القرآن الكريم وضع حدًا مستحقًا لكل جريمة في حياة الإنسان، وسدد بهذا بابًا آخر من أبواب استعباد الإنسان.

ثالثاً - الفقر :

الفقر سبب آخر من أسباب الاسترقاء في المجتمعات القديمة، إذ يلجأ الفقير إلى الاستدانة مقابل فائدة لسد حاجته، وحين يأتي وقت سداد الدين والفقير عاجز، يتفق الدائن معه على زيادة الفائدة مقابل زيادة

³⁴ انظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 446.

³⁵ انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر المسمى بصحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، رقم الحديث: 2539، ج3، ص147.

³⁶ انظر: عبد السلام الترماني، **الرق ماضيه وحاضره** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، 1979م)، ص 43. و مصطفى إبراهيم الزلي، **مستمتع العبيد والجواري وتجفيفه في القرآن، الكامل للزلي في الشريعة والقانون، مجموعة الأبحاث القرآنية،** (طهران: نشر إحسان، ط 1، 2014م)، ص 20، 21.

الأجل، وهكذا حتى يصبح الفائدة أضعافاً مضاعفة، ويعجز الفقير عن سداد الدين، حينها يحق للدائن استرقاق المدين، بل وحتى استرقاق زوجته وأولاده، ويبيعهم بغرض استيفاء حقه.³⁷

لكن القرآن الكريم جاء وأبطل هذا النظام الفاسد، وحرم هذه الفائدة التي سماها بالربا، بل وأعلن الباري جل وعلا حرباً مع من يأخذها، قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلْ رِبَاً مَّا بَقِيَ لَكُمْ مِنْ الزَّيَادَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ بِشَرِّ اللَّهِ، وَإِلَّا اسْتَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.³⁸

ولسد حاجة الفقراء جاء بأحكام عديدة، منها: أوجب نفقة الفقير على الأقارب وعلى المسلمين وبيت المال، وخصص جزءاً من الصدقات للغارمين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلْ رِبَاً مَّا بَقِيَ لَكُمْ مِنْ الزَّيَادَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ بِشَرِّ اللَّهِ، وَإِلَّا اسْتَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.³⁹

هكذا القرآن الكريم سدّ منابع الرق الموجودة في المجتمعات القديمة، وجفف عيونه إلى الأبد. وإضافة إلى سدّ منابع الرق، سلك القرآن الكريم طريقاً آخر للقضاء على الأعداد الهائلة من الأرقاء الموجودة في المجتمع الذي نزل فيه، وذلك بالأمر بإعتاق العبيد وجوباً، أو التشجيع عليه في كثير من الآيات، منها:

1- خصص القرآن الكريم ثمن الصدقات لتحرير الأرقاء، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلْ رِبَاً مَّا بَقِيَ لَكُمْ مِنْ الزَّيَادَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ بِشَرِّ اللَّهِ، وَإِلَّا اسْتَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.³⁹

³⁷ انظر: عبدالسلام الترماني، الرق ماضيه وحاضره، ص44.

³⁸ انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (الرياض: دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م)، ج1، ص716.

³⁹ انظر: الترماني، الرق ماضيه وحاضره، ص42، الزلمي، مستنقع العبيد والجواري وتحفيظه في القرآن، الكامل للزلمي في الشريعة والقانون. مجموعة الأبحاث القرآنية، ص38.

فك الرقاب من ذل العبودية، ويشمل شراء العبد بمال الزكاة وإعتاقه، أو إعطاء العبد المكاتب حصّة من الزكاة كي يشتري بها حريته من سيده.⁴⁰

بل وأكثر من ذلك حث القرآن الكريم الإنسان على الاقتحام في سبيل الخير، ومنها اعتناق الأرقاء تطوعاً قال تعالى: ﴿ ذُوْهُ ۤاٰهٖ ۙ ه٥ ۚ ۛ ۜ ۝ ۞ ۟ ﴾ [البلد: ١١-١٣]. الآيات السابقة من هذه الآيات تتحدث عن الذين يصرفون مالا كثيراً في سبيل شهواتهم، ولا يحسبون أي حساب لرقابة الله، ويقول الباري لهم، هلا أنفقتم في الفضائل وسبيل التقرب إلى الله، كتحرير العبد.⁴¹

2- أوجب القرآن الكريم على المسلم تحرير إنسان من العبودية جزاءً وكفارة لارتكابه أنواعاً من الذنوب، وهي:

أ- القتل الخطأ: وهي أن يقتل إنسان إنساناً خطأ بدون قصد، في هذه الحالة تجب الدية على عشيرة القتيل وأقربائه، وتجब الكفارة على القاتل، وهي تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقة،^{٤٢} قال تعالى: جَابِبُ ذِي ظُنُّنْ ذَنْتَ ثَذ... چ [النساء: ٩٢]. أورد النسفي تعليقًا على هذه الآية وقال: "ما أخرج نفسًا مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسًا مثلها في جملة الأحرار، لأن إطلاقها من قيد الرق كإحيائها".^{٤٣}

ب- الظهار: وهو أن يشبه الرجل زوجته بأحد محارمه، فيقول أنت علي كظهر أمي. في هذه الحالة يجب على الزوج تحرير عبد أو صيام شهرين متتابعين قبل أن يجامع زوجته، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَ الْمَرءُ نِسَاءً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجُوَ غُلَامًا وَآلَهُمَا مَالٌ جَدِيدٌ فَلْيُنكِحَ الْغُلَامَ عَلَى الْإِحْسَانِ إِنْ أَرَادَ ابْنِائَهُمَا التَّكْوِينَ﴾

⁴⁰ انظر: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، *التحرير والتنوير*، (تونس: دار التونسية، د.ط، 1984م)، ج 10، ص 237.

⁴¹ انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 30، ص 356.

⁴² أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405هـ)، ج3، ص193-198.

⁴³ عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي (بيروت: دار الكلم الطيب، ط1، 1419هـ / 1998م)، ج1، ص384.

چیدیت ذذڈڈ ژژړړچ [المجادلة: ۳]. أي: الذين يظاهرون من نسائهم فعلیهم عتق رقبة،
یقال: حررتہ: أي صیرتہ حرًا.⁴⁴

3- كفارة القسم: فمن حلف ثم حنث ولم يف بحلفه فعليه كفارة، وهو مخير بين الإطعام، أو الإكساء، أو عتق الرقبة، حسب إمكانية الحانث، فإن لم يقدر على أي من هؤلاء فعليه صيام ثلاثة أيام، قال تعالى: ﴿كَذُوْا وَاَوْوُوا وَوَءُؤُوا﴾⁴⁵. [المائدة: ٨٩]. ثانياً تهمة نوء
أن الحنث في أيمان اللغو -الذي يصدر من الإنسان عند العجلة أو الغضب وهو لا يقصد به يمينا- ليس عليه شيء، لكن الأيمان المنعقدة الموثقة بالقصد والنية فيه الكفارة، وهي إما إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام. وتحرير الرقبة يعني: إخراج إنسان من الرق. وسميت بالكفارة التي بمعنى الستر، لأن الكفارة تستر الذنب وتزيله.⁴⁶

4- المكتابة: "وهي بيع السيد نفس رقيقه منه بمال في ذمته، فيعتق العبد أو الأمة بعد أداء ما كوتب عليه".⁴⁷ والقرآن الكريم يحث السيد على قبول المكتابة إذا طلبه العبد، وأمر المسلمين بإعانة المكاتبين في سداد نجوم كتابتهم، قال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٣]. أي كاتبوا عبيدكم الذين يطلبون الكتابة، إن رأيتم أنهم أهل لذلك، وذلك حرصًا على

⁴⁴ انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1414هـ)، ج5، ص219.

⁴⁵ انظر: الزلي، الكامل للزلي، مجموعة الأبحاث القرآنية، ص 40، 41. عبدالله ناصح علوان، نظام الرق في الإسلام، (القاهرة: دار السلام، د.ط، د.ت)، ص 51، 52.

⁴⁶ انظر: الشوكاني، فتح القدير، ج 2، ص 82.

⁴⁷ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دارالسلاسل، ط2، 1406هـ/1986م)، ج4، ص164.

الحرية التي هي الأصل في الإنسان، وأعينهم في ذلك بالمال الذي أعطاه الله لكم، كي يسهلوا عليهم عملية تحرير أنفسهم.⁴⁸

ب هذه الخطوات العملية قضى القرآن الكريم على نظام الرق، وأرجع للإنسان حريته وكرامته التي سلبت منه منذ قرون من الزمن، وطوى صفحة هذه الظاهرة إلى الأبد.

حق التكریم الشخصی

التكريم هبة من الله تعالى للإنسان، وهبه بلا تمييز ولا تفرقة، قال الله تعالى: **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلَةُ وَالْحِلْيَةُ** [البقرة: ١٧٠]، ويقصد بالتكريم: جعل الإنسان نفيساً غير منبوذ في حياته مثل كثير من الحيوانات. و المراد بيني آدم جميع النوع البشري بلا تفرقة، لا بالدين، أو الجنس، أو النوع.⁴⁹ هذا الحق له أكد عليه القرآن الكريم في أكثر من موضع، وله مظاهر وتحليلات في آيات عديدة، نذكر منها ما يلي:

1- من هذه المظاهر، أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن هيئة وشكل، قال جل وعلا: **يٰٓأَيُّهَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْكَافِرِينَ** [البقرة: 35]، فالله جل وعلا أكد هذا الأمر بأيمان ثلاثة ذكرها قبل هذه الآية، ثم أكدها ثانية بلام التأكيد وحرف التحقيق (قد)، بعد ذلك ذكر أنه خلق الإنسان في أحسن هيئة وصورة، وهذا تقويم وتكريم خاص بالإنسان، لا يشاركه أحد من المخلوقات.⁵⁰

[illegible]

⁴⁸ انظر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ)، ج7، ص383.

⁴⁹ انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 15، ص 164، 165.

⁵⁰ انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 30، ص 423، 424.

"خلقه ليكون مستخلفاً في الأرض، مالكاً لما فيها، فاعلاً مؤثراً فيها. إنه الكائن الأعلى في هذا المُلْك العريض، والسيد الأول في هذا الميراث الواسع."⁵¹

3- أن الله تعالى سخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً: چ □ □ □ □ بم بي □
□ □ تم □ تي □ ثم □ □ چ [الجاثية: ١٣]، يتصرف الإنسان كيف يشاء، فلو لا تسخير
الله له، لما استطاع الإنسان أن يتغلب على القوى الطبيعية التي تفوق طاقاته أضعافاً مضاعفة، يقول
سيد قطب - : "إن هذا المخلوق الصغير، الإنسان، يحظى من رعاية الله - سبحانه - بالقسط الوافر،
الذي يتيح له أن يسخر الخلائق الكونية الهائلة، ويتنفع بها على شتى الوجوه. وذلك بالاهتداء إلى طرف
من سر الناموس الإلهي الذي يحكمها، والذي تسير وفقه ولا تعصاه، ولولا هذا الاهتداء إلى طرف
السّر، ما استطاع الإنسان بقوته الهزيلة المحدودة أن ينتفع بشيء من قوى الكون الهائلة، بل ما استطاع
أن يعيش معها، وهو هذا القزم الصغير، وهي هذه المردة الجبابرة من القوى والطاقات والأحجام
والأجرام." 52

4- أن الله تعالى أعطاه العقل والفكر، هذه نعمة لم يهبه لأي كائن آخر في الأرض، فالعقل تكريم للإنسان من جانب، لأن به يُميّز عن غيره من المخلوقات، وبه استحق أن يكون خليفة الله في الأرض، وتكليف من جانب آخر، لأنه مناط التكليف، والقرآن الكريم مليء بالخطابات الموجهة إلى أصحاب العقول والألباب، قال تعالى: **يٰٓأَيُّهَا مَن لَّمْ يَرْحَمِ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَفْعَلْ بِهِ مَا يَسُوغُ لِلَّذِينَ يُنَاقِضُونَ حَدِيثَ اللَّهِ لَا تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَةِ الْآخِرَةِ مِن قِبَلَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ** [البقرة: ٢٦٩]، كما ويذكر الباري جل وعلا أداة التفكير في قوله: **يٰٓأَيُّهَا مَن لَّمْ يَرْحَمِ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَفْعَلْ بِهِ مَا يَسُوغُ لِلَّذِينَ يُنَاقِضُونَ حَدِيثَ اللَّهِ لَا تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَةِ الْآخِرَةِ مِن قِبَلَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ** [النحل: ٧٨]، "أي والله جعلكم تعلمون ما لا تعلمون، بعد أن أخرجكم من بطون أمهاتكم، فرزقكم عقولاً تفقهون بها، وتميزون الخير من الشر، والهدى من الضلال، والخطأ من الصواب." ⁵³

⁵¹ سيد قطب إبراهيم حسين، في ظلال القرآن (بيروت، القاهرة: دار الشروق، ط17، 1412هـ)، ج1، ص54.

⁵² سید قطب، فی ظلال القرآن، ج 5، ص 3226.

⁵³ أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1365هـ/1946م)، ج14، 118.

5- ومن مظاهره أيضًا أنه تعالى كرمه بالرسالة الإلهية. فالله جل وعلا اختار بين كل مخلوقاته الإنسان، وأرسل فيهم الرسل، وأنزل إليهم كتبه وشرائعه، واختتم الرسل والرسالات بمحمد^ص، الذي أرسله إلى الجن والإنس كافة، قال جل شأنه: **يٰٓيٰٓدُّدُ نٰ اِنَّا نُهَيِّئُ لَكَ نُؤؤ نُؤؤ** [الأحزاب: ٧٢]، الأمانة هي مجموع الشرائع والأحكام التي كلف الله بها الإنسان،⁵⁴ هذه الأمانة لم تحملها السموات والأرض والجبال، لكن الإنسان حملها، فهو تشریف وتكليف في آن واحد.

حق الحياة

حق الحياة من أهم الحقوق للإنسان، بل جميع الحقوق الأخرى متعلقة بها، بوجودها كافة الحقوق موجودة، وبعدها تنعدم بقية الحقوق، فهي هبة من الله تعالى، ولا يستطيع أي إنسان منحها، مهما تقدمت العلوم، وتطورت التقنيات، قال تعالى: **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ اِلَيْكُمْ اِذْ كُنْتُمْ اَوْدَادًا** [النجم: ٤٤]، لذا جعل الحفاظ عليها من مقاصد الشرع، بل المقصد الأساس الذي يرجع إليها المقاصد الأخرى.⁵⁵

من هنا أنت الشريعة بأحكام و إجراءات مشددة للحفاظ على هذه المنحة الربانية، نشير إليها فيما يلي:

1- أشار القرآن الكريم إلى أن حق الحياة حق مشترك بين الناس كافة، وأنهم متساوون فيه، قال تعالى: **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللّٰهِ اِلَيْكُمْ اِذْ كُنْتُمْ اَوْدَادًا** [المائدة: ٤٥]، فالآية تشير إلى أن النفوس البشرية وأعضائها متساوية، الكل له حق الحياة، ومن تعدى على إنسان آخر بقتله أو إتلاف أحد أعضائه لا بد أن يُقتص منه قصاصًا عادلاً، لا زيادة فيه ولا نقصان، لأن حياة الكل متساوية في ميزان الله تعالى، لا

⁵⁴ انظر: علي بن محمد بن محمد الماوردي، **النكت والعيون**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج4، ص430.

⁵⁵ انظر: محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** (د.م، ط1، 1423هـ/2002م). فخريزال مهدي، "وثيقة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم"، (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث القرآن والسنة. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، سنة 2012)، ص42.

فرق بين الصغير والكبير، بين المرأة والرجل، بين المسلم وغير المسلم،⁵⁶ وبالتالي فلا يجوز أن يزهق هذه الروح إلا خالقها، وقد جعلها رسول الله ﷺ من الكبائر في قوله: قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.»⁵⁷

2- حرم القرآن الكريم القتل بدون حق، قال جل وعلا: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودٌ بِطَغْوَاهِمْ إِذِ انبَعَثَ أَشْقَىٰ ۖ نَادَىٰ ذُرِّيَّتَهُ عَلَىٰ الْأَنْعَامِ حِينَ ذَكَّاهُمْ أَن يُقَرِّبُوا الْفَيْحَ عَلَيْهُمُ لِخُلُقِهِمْ نَبْأً ۚ فَوَسَّوْا بِهِمْ وَلَوْ لَطَمَحْتُمْ عَنْهُمْ كَالْمِثْبَاتِ ۗ وَغَدَا ضِرَافُ الثُّبَارِ عَلَيْهِمْ لَيُصَيِّرَنَّ شِرْكِيهِمْ يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ فَتَبْلُغُ أَرْسُلُهُمْ جَهَنَّمَ تَلْفُوزَةً ۙ﴾ [الشعراء: ١٦٣].

الآية تحرم قتل النفس إلا بحقه، وقد حدد الأحاديث النبوية الحالات التي يجوز فيها قتل الإنسان، وما عدا ذلك يعتبر جريمة ضد الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ بَعْضُهُمْ آوِيَةُ الْآخَرِ ۚ لِلَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُسْنٌ ۚ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ الَّتِي بَلَغْتُمْ بِهَا الْحُلُمَ ۚ إِنَّكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مُّنتَابِعُونَ﴾ [النساء: ٢٣].

ككل نفس، وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته، الحق الذي تشترك فيه كل النفوس، كذلك دفع القتل عن نفس، واستحيائها بهذا الدفع - سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها، أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها لمنع وقوع القتل على نفس أخرى - هو استحياء للنفوس جميعًا، لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعًا.⁵⁸ والمراقب لأحداث زماننا هذا يجد أن الأرواح تزهر، والنفوس تقتل بغير حق، وجرمهم الوحيد هو قولهم ربنا الله، وهذا ما أشارت إليه سورة البروج حين قتل كثير من الناس لقولهم ربنا الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ سُبُلَ الْإِسْوَاعِ ۖ إِنَّا وَهَبْنَاهَا لِقَوْمٍ زَلِيلِينَ ۝ أُولَئِكَ سَبُّوا اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ وَلَسُوا فِي سُبُلِهِ يَضِلُّونَ ۝ وَمِنْهُمْ يَوْمَ أُخْرِجُنَا مِنْ دِينِنَا يَمُوتُ يَوْمَئِذٍ يَمُوتُ الْكَافِرَانِ ۝﴾ [البروج: ٨].

3- أقر القرآن الكريم عقوبة دنيوية وأخرية لمن يقتل نفساً بغير حق. ففي الدنيا أقر القصاص في قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ كُنَّا إِيَّاهُ عَاكِفِينَ ۖ إِنَّهَا عَلَانِيَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ يُعْذَرُونَ ۚ إِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا فِي قُلُوبِهِم مَّيْمَنَةً لِّمَن يَبْغِي ۚ

أوجب المساواة في القصاص، ثم قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ كُنَّا إِيَّاهُ عَاكِفِينَ ۖ إِنَّهَا عَلَانِيَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ يُعْذَرُونَ ۚ إِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا فِي قُلُوبِهِم مَّيْمَنَةً لِّمَن يَبْغِي ۚ. فالآية الكريمة

⁵⁶ انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص214. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، ص88.

⁵⁷ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمى المحصنات، رقم الحديث 6857، ج 8، ص 175.

⁵⁸ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 2، ص 887.

لأنها تحتوي على معاني كثيرة في كلمات قليلة، وهو ما يسمى بإيجاز القصر، إذ أكدت على أن القصص فيه حياة للناس، والمعلوم أن القصص هو القتل، لكن الإنسان إذا علم أنه متى قُتل قُتل امتنع عن القتل، فيكون ذلك حياة له ولغيره.⁵⁹

[illegible]

4- حرم القرآن الكريم قتل الإنسان نفسه بأي سبب، وفي أي ظرف، أو تحت أي ضغط كان، لأن الحياة كما قلنا هبة من الله تعالى، وليس ملكاً للإنسان حتى يتصرف فيها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَكِيمُونَ﴾ [النساء: ٢٩]. واعتبر الرسول ﷺ قتل النفس من الذنوب التي يخلد الإنسان في النار يوم القيامة، قال ﷺ: «من تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن

⁵⁹ انظر: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، *جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع*، ضبط وتوثيق: د. يوسف الصميلي (بيروت:

المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، ص198. الزمخشري، الكشاف، ج1، ص223.

⁶⁰ انظر: محمد أحمد صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، ص 89، 90.

تحسى سَمًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يَحْأ⁶¹ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»⁶²

هذه التدابير والاحترازااااا والعقوبات كلها لأجل حماية حق الإنسان في الحياة، النعمة الإلهية التي وهبها الله للإنسان، ولا بد من المحافظة عليها حتى يأتي أمر الله ويسترد ما وهبه، فهو المالك الحقيقي، وله التصرف في ملكه كيف يشاء، وهو أجل مكتوب على كل المخلوقات كما قال سبحانه: ﴿يَدَّبُّ دُؤْدُؤٌ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

حق الأمن

يقصد بحق الأمن أن يكون الإنسان آمناً على حياته، فلا يخاف التهديد والتعذيب أو الاعتقال بدون مبرر، فلا يمتن لأي إنسان تعكير صفوة حياة شخص آخر، او يهدده في ماله أو حياته أو عرضه.⁶³ والأمن نعمة إلهية، ذكره القرآن الكريم في مواضع عديدة، فعلى سبيل المثال من الله تعالى على قريش بأنه آمنهم بعد الخوف، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ثُبَّتْ تَنْتِجُهَا﴾ [قريش: ٤]، ويذكر القرآن أيضاً عكس ذلك، بأن عذَّب الله تعالى أهل قرية بالخوف بعدما كفروا بنعم الله تعالى: ﴿ثُمَّ ثُبَّتْ تَنْتِجُهَا﴾ [النحل: ١١٢]. القرية أو المكان كانت آمنة مطمئنة في حياتها، موفرة الحال والرزق، لكن بعد أن كفرت بنعم الله تعالى سلبها الله تعالى نعمه، وانتقم من أهلها بانتشار الجوع ورفع الأمن بينهم، وقرنت الآية هذه الحالة باللباس، للدلالة على أن الخوف والجوع ملازمان لأهل

⁶¹ تردى: أسقط نفسه. تحسى: تجرع وشرب. يَجَأُ: يطعن. انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج10، ص248.

⁶² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، رقم الحديث 5778، ج 7، ص 139.

⁶³ انظر: أمير عبد العزيز، **حقوق الإنسان في الإسلام** (القاهرة: دار السلام، ط1، 1417هـ/1997م)، ص81. مركز الرسالة، الحقوق الاجتماعية في الإسلام (قم: مركز الرسالة، د.ط، د.ت)، ص22

هذه القرية كملازمة للباس للابسها.⁶⁴ وحتى في القيامة، وفي زحمة الحشر، الأمن وعدم الخوف واحد من النعم الإلهية التي يتفضل بها على عباده المخلصين، قال جل وعلا: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الْإِيمَانُ أَنْ كُنْتُمْ شُرَكَاءَ لغيرِ اللَّهِ أَنْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الزخرف: ٦٨]. والأمن وعد إلهي قطعه على نفسه للمؤمنين المستضعفين، وعدهم بأن يستخلفهم في الأرض ويأمنهم بعد خوفهم، قال سبحانه: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الْإِيمَانُ أَنْ كُنْتُمْ شُرَكَاءَ لغيرِ اللَّهِ أَنْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [النور: ٥٥]. نعم هي نعمة عظيمة أن يكون الشخص آمناً على نفسه وماله وأولاده، لا يخاف من القتل أو التعذيب، أو أي إهانة أو تهديد يلحق ماله أو نفسه، لذا حرم الله تعالى كل شيء يهدد أمن الإنسان ويعكر صفو حياته. فقد حرم القتل كما أشرنا إليه سابقاً، وحرم السرقة، لأنها تهديد للمال، بل وأثبت لها عقوبة قاسية، وهي قطع اليد، قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأُولَئِكَ هُمْ اقْرَبُ بِمَالِكِكُمْ وَأُولَئِكَ يَكُونُ آلَكُمْ﴾ [النور: ٣٨]، وحرم القذف التي هي تعرض لعرض المسلمين، وحدد له عقوبة أيضاً، قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأُولَئِكَ هُمْ اقْرَبُ بِمَالِكِكُمْ وَأُولَئِكَ يَكُونُ آلَكُمْ﴾ [النور: ٤].

كما وهدد القرآن الكريم الذين يغتربون الناس ويؤذونهم بلسانهم، يهددهم بالعذاب الشديد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأُولَئِكَ هُمْ اقْرَبُ بِمَالِكِكُمْ وَأُولَئِكَ يَكُونُ آلَكُمْ﴾ [الهمزة: ١]، الهمزة: هو الذي يغتاب الناس ويغضبهم. واللمزة: الذي يعيب الناس ويظعنهم.⁶⁵ هؤلاء يصفهم القرآن الكريم بالمهين الذي ليس له قيمة لا في الدنيا ولا في ميزان الله في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأُولَئِكَ هُمْ اقْرَبُ بِمَالِكِكُمْ وَأُولَئِكَ يَكُونُ آلَكُمْ﴾ [القلم: ١٠، ١١]. كل هذه الأمور، أو أي شيء آخر يسبب أي أذى للمسلمين بغير حق، ويهدد أمنهم وسلامتهم، يجمعها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأُولَئِكَ هُمْ اقْرَبُ بِمَالِكِكُمْ وَأُولَئِكَ يَكُونُ آلَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٨]. أي: والذين يؤذون المؤمنين بأي وجه الوجوه، بالقول أو فعل، وسواء تعرضوا لعرض المؤمن، أو ماله، أو جسده، أو نسبوا إليه ما هو براء منه، فهو إيذاء بغير حق،

⁶⁴ انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 14، ص 306.

⁶⁵ انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 24، ص 595. علي محمد محمد الصلاحي، الحريات من القرآن الكريم (بيروت: دار المعرفة، ط 1، 1433هـ/2012م)، ص 172.

هؤلاء احتملوا على ظهورهم إثماً كبيراً وبهتاناً عظيماً.⁶⁶ روي عن قتادة أنه قال: "إياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له."⁶⁷

حق سرية الحياة الخاصة

لكل إنسان حياته الخاصة به، لا يجب أن يطلع عليها غيره، له خصوصياته في أسرته وماله وأولاده، لذا حرم الله تعالى التجسس ومحاولة الاطلاع على حياة الآخرين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، بكلمة واحدة جامعة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، بذكر القرآن الكريم مثل ما حظرت المؤسسات والمنظمات الدولية، من التجسس على الآخرين، و الاطلاع على سرية الحياة الخاصة، والمراسلات الشخصية، والأمور العائلية والمالية، وكل ما يتعلق بسمعة الآخرين، وما لا يجب الإنسان أن يطلع عليه غيره، مما قد يعرض حياته أو عرضه أو ماله للخطر غير المبرر، كلها حرمها القرآن الكريم بهذه الكلمة الشاملة. كما وأكد على ذلك قول الرسول ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تحسسوا...»⁶⁸

لكن هذا الحق غير مطلق، فللدولة أن يطلع على سرية حياة الأشخاص الذين يشكلون خطراً على أمن الدولة، أو يسببون تهديداً للآخرين، إذا توجهت التهمة إليهم. ويؤيد ذلك ما ورد في قصة حاطب بن أبي بلتعة حينما أراد إخبار قريش بنية رسول الله ﷺ فتح مكة، وأرسل إليهم رسالة مع امرأة يخبرهم بذلك، لكن الوحي الإلهي أخبر الرسول ﷺ، وأرسل علياً مع اثنين آخرين من الصحابة وقال لهم: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها»، وانطلق علي وأصحابه إلى ذلك المكان ووجدوا امرأة، وطلبوا منها الرسالة، فأنكرها المرأة في البداية، ثم أعطتهم الرسالة بعد أن هددوها، وأتوا بالرسالة إلى النبي ﷺ، والقصة موجودة بالكامل في صحيح البخاري.⁶⁹

⁶⁶ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ)، ج22، ص101.

⁶⁷ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج20، ص324.

⁶⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم الحديث 5143، ج7، ص19.

⁶⁹ انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم الحديث 3007، ج4، ص59.

فالقصة تدل على أن للدولة التدخل في سرية المرسلات التي يهدد أمنها، كما فعله الرسول ﷺ مع حاطب بن أبي بلتعة، ولأجل ضبط هذا، لا بد للدولة من إصدار القوانين اللازمة لمنع إساءة استعمال هذا الحق من جانب، والتصدي لمن يتجاوز حدوده، ويطلع على أسرار الآخرين، ويهددهم إما بنشره، أو بعرض أمنهم للخطر لأي غرض كان.⁷⁰

حق حرية التنقل

لا يوجد قانون أعطى حرية التنقل للإنسان مثل ما أعطاه القرآن، لأن قوانين الدول تقيد الإنسان بحرية التنقل بحدود الدول، ولا تسمح له بالسفر إلى دولة أخرى إلا وفق إجراءات مشددة. لكن في الإسلام حرية التنقل غير محدد إلا بحدود الشرع، فيجوز للإنسان التنقل داخل بلده وخارجه، ولا يوجد ما يمنعه من حركة التنقل إلا إذا تعارض ذلك مع المصلحة العامة. وأول تطبيق لهذه الحرية في الإسلام هو هجرة المسلمين إلى الحبشة فراراً بدينهم وحفاظاً على حياتهم.

فالتنقل مشروع في الإسلام للأغراض المشروعة، مثل الاستزاق والتعلم و معالجة المرض، وحتى لمجرد السفر وأخذ العبرة، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَلْتُمُ النَّاسَ فَسْأَلُوا بِأَعْيُنِنَا ذَٰلِكُمْ** [البقرة: 129]، **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَلْتُمُ النَّاسَ فَسْأَلُوا بِأَعْيُنِنَا ذَٰلِكُمْ** [البقرة: 129]، أي سهلاً للمشبي عليها، **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَلْتُمُ النَّاسَ فَسْأَلُوا بِأَعْيُنِنَا ذَٰلِكُمْ** [البقرة: 129]، أي جواًبها.⁷¹ فالآية الكريمة أعطى الحرية التامة للتنقل على وجه الأرض بصورة مطلقة وبدون تقييد بالحدود المصطنعة اليوم، لأن الأرض كلها ملك لله، لا فرق بين جواها.⁷² وقال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَلْتُمُ النَّاسَ فَسْأَلُوا بِأَعْيُنِنَا ذَٰلِكُمْ** [البقرة: 129]، فالآية الكريمة واضحة في إعطاء الحرية للإنسان للانتشار في الأرض لطلب الرزق بعدما أفرغوا من صلاتهم وعبادتهم.

⁷⁰ انظر: أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص116. محمد أحمد صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، ص191، 192.

⁷¹ انظر: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، معالم التنزيل، المسمى بتفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ)، ج5، ص126.

⁷² انظر: مصطفى الزلي، حق الحرية في القرآن الكريم، ص23.

[illegible]

وفي بعض الأحيان يصبح التنقل واجباً حفاظاً على الدين والحياة، وذلك إذا كان المسلم مهدداً في دينه أو حياته، وإذا لم يسافر يكون آثماً ومسؤولاً أمام الله يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ نَصْرُكَ فَزِدْ بِالْقُوَّةِ﴾ [النساء: ٩٧]، فلا بد للمسلم أن لا يرضى بأن يكون ذليلاً في دينه، و يجب أن يرحل إلى مكان آخر يمارس دينه بحرية، ويحافظ على حياته، وفي مقابل ذلك بشر الله تعالى الذين يستقبلون المهاجرين في سبيل الله، يبشرهم بالفلاح في الدنيا والآخرة،⁷⁴ قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ نَصْرُكَ فَزِدْ بِالْقُوَّةِ﴾ [الحشر: 9]. وهكذا القرآن الكريم أعطى الإنسان الحرية الكاملة للتنقل في الأرض لكل مطلب شرعي وشريف، ولم يقيد بأي قيد إلا بقيود الشرع، والمصلحة العامة.

⁷³ انظر: الزمخشري، الكشاف، ج2، ص323.

⁷⁴ انظر: محمد أحمد صالح، **حقوق الإنسان في القرآن والسنة**، ص173. محمد فتحي عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانون الغربي** (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1402هـ/1982م)، ص84 فخریزال مهدي، وثيقة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، ص70.

لكن يجوز للدولة تقييد حرية تنقل بعض الأشخاص، إذا وُجدت فيها مصلحة عامة، وهو ما فعله عمر بن الخطاب Δ عندما منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة لحاجته إليهم في أمور الدولة.⁷⁵ وقد يكون المنع لحوف انتشار مرض، وفي هذا الصدد قال رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».⁷⁶

[illegible]

حق حرمة المسكن

"المسكن هو المكان الذي عُدَّ لإقامة الإنسان فيها على الوجه المعتاد، بصفة دائمة أو مؤقتة."⁷⁹ ولا شك أن المسكن من الضروريات الأساسية لحياة الإنسان، وهو نعمة من الباري عز وجل، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلَكُمْ قَسَبًا رَافِقًا ۖ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ شُعْرًا يَدْعُوهُ ۚ إِنَّكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مُّوْبِقُونَ﴾.

⁷⁵ انظر: الزلي، حق الحرية في القرآن الكريم، ص24. محمد أحمد صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة، ص176. فخريل مهدي، وثيقة حقوق الإنسان دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم، ص72.

⁷⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث 5728، ج 7، ص 130.

⁷⁷ ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المسمى بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث 1338، ج 2، ص 975.

⁷⁸ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص 94.

⁷⁹ الزملي، حق الحرية في القرآن الكريم، ص 20.

[illegible]

والقاعدة الثانية: هي السلام بعد الدخول، والسلام يحمل في طياته معاني المحبة والأمان، كأنك تقول لأهل البيت إنكم آمنون مطمئنون، لا يأتيكم أي مكروه أو أذية من جانبي.

القاعدة الثالثة: أنكم إذا ما وجدتم في البيت أحدًا فلا يجوز لكم دخوله أو اقتحامه، كما يجب عليكم ان ترجعوا إذا ما قيل لكم ارجعوا، ولم يُستأذن لكم بالدخول.

والقرآن الكريم يوجهنا أيضًا إلى تعليم الأطفال أدب الاستئذان، فعليهم الاستئذان قبل دخول أماكن الكبار،⁸² قال جل وعلا: ﴿أَبْ بَ دُ بَ پُ پِ پِ چ﴾ [النور: ٥٩]، وفي آية أخرى

⁸⁰ انظر: عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ط، 1403هـ/1983م)، ص109

⁸¹ انظر: البغوي، تفسير البغوي، ج3، ص398.

⁸² انظر: عز الدين ميرزا ناصر، **الحق في حرمة المسكن**، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، موصل (2010)، العدد 46، المجلد 12، ص 37.

يحدد الأوقات التي يجب على الأطفال طلب الإذن فيها، قال تعالى: ﴿ح ه ح ه ع ع ئ﴾
لَ لَّ كُكُوُّ وَّوَوُّ وِّ وَوَ وَي ي بْبِسْ ثَاثًا ج [النور: ٥٨].

www.alukah.net

كما ويرشدنا القرآن الكريم إلى كيفية دخول البيوت، بأن ندخله من أبوابها، قال تعالى: **وَوُؤْثُو وَ وِ وِ وِ ي ب ب چ [البقرة:١٨٩]**. روي في سبب نزول الآية أن الناس في الجاهلية وبداية الإسلام إذا أحرم واحد منهم بالحج أو العمرة لا يدخلون البيوت من أبوابها، بل يتسلقون الجدران، فأُنزل الله هذه الآية.⁸³

ب هذه الآية الكريمة صحح الله تعالى عادة سيئة للمسلمين كانوا يفعلونها في الجاهلية، وأوجب بها حكماً لا بد للمسلمين أن يطبقوها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك من اقتحم بيت أحد، أو تجسس أو تلصص عليه في بيته، فله الدفاع عن نفسه، حتى وإن وصل الأمر إلى فقياً عينه، وليس للمتلصص حق الشكوى، وليس على صاحب البيت أي جناح. يقول الرسول ﷺ: «لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، خذفته بحصاة، ففقات عينه ما كان عليك من جناح».⁸⁴ وإنما خص العين بالذكر في الحديث ولم يذكر أي عضو آخر لأن الاستئذان مطلوب أصلاً للتستر عن الأنظار، قال ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».⁸⁵

ويستثنى من الاستئذان حالة ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُلْتُمْ لِلَّذِينَ فِي الْبُيُوتِ اخْرُجُوا فَلْيَخْرُجُوا بِكَلِمَةٍ لَّعَلَّهُمْ يَحْفَظُوا أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ لَا يُكَذِّبُونَ﴾ [النور: ٢٩]، في حالة إذا كان المكان عامًّا مثل الفنادق، كما قال أهل التفسير بذلك.⁸⁶ كما ويمكن أن يستثنى أي حالة أخرى ينظمها القانون، ويفوت بالاستئذان مصلحة عامة، مثل اقتحام أماكن المجرمين وبيوتهم. كل هذه الأحكام والتشريعات وردت في القرآن الكريم لأجل

⁸³ انظر: الطبري، **جامع البيان في تاويل القرآن**، ج3، ص556. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **العجاب في بيان الأسباب**، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس (الرياض: دار ابن الجوزي، د.ط، د.ت)، ج1، ص458.

⁸⁴ انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه واقتص دون السلطان، رقم الحديث 6888، ج 9، ص 7.

⁸⁵ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث 6241، ج 8، ص 54.

⁸⁶ الزمخشري، الكشاف، ج 3، ص 228.

الحفاظ على حرمة البيوت والحفاظ على سرية أهلها، وكثير منها يتأكد على عدم جواز النظر إلى بيت غير بيتك بدون إذن، فكيف بمن يقتحمه، ويدخله عنوة بدون إذن ويهدد أهله ويهتك عوراتهم. في نهاية المبحث، يتبين أن القرآن الكريم أثبت للإنسان حقوقه وحرياته الشخصية من حق الحرية الذاتية، وحق التكريم، وحق الحياة، وحق الأمن، وسرية الحياة الخاصة، وحرية التنقل، وحرمة المسكن، كل هذه الحريات لها أصولها وأدلتها في القرآن الكريم، وهي منحة إلهية للبشر، لا يستطيع أي سلطة أو حكومة أن يسلبها منه.

الخاتمة والنتائج:

- بعد هذا العرض القصير لحقوق الإنسان الشخصية في القرآن الكريم، تبين لنا أن القرآن الكريم اهتم بهذه الحقوق، وأثبتها في آيات بينات، وقد توصل البحث إلى نتائج يمكن تلخيصها في ما يلي:
- 1- من أهم أنواع الحقوق الشخصية هي حق الحرية الذاتية، أي التحرر من الاستعباد، والقرآن الكريم أثبت هذا الحق.
 - 2- كانت هناك طرق عديدة قبل الإسلام لاستعباد الإنسان، لكن القرآن الكريم حرم استعباد الإنسان، وسد جميع الطرق التي تؤدي إلى استعباد هذا المخلوق المكرم، وشرع أحكاماً و قرر إجراءات عملية لإنهاء هذه الظاهرة في المجتمع الإنساني.
 - 3- حق التكريم حق أصيل للإنسان في القرآن، وله مظاهر متعددة في كلام الله سبحانه وتعالى.
 - 4- حق الحياة ثابت في القرن الكريم، ويشترك فيه الناس جميعاً، بدون تمييز بين النوع أو الجنس أو الدين، وقدم حرم القرن الكريم القتل، وحدد للقاتل أشد العقوبات.
 - 5- الأمن حق ونعمة إلهية للإنسان، وأكد عليه القرآن الكريم.
 - 6- من حق الإنسان أن يكون حياته الخاصة محفوظة، لا يتجسس عليه أحد، والقرآن الكريم أثبت له هذا الحق.

- 7- التنقل بحرية حق للإنسان، وثابت في القرآن، والله جل وعلا خلق الأرض بصورة يسهل للإنسان التحرك عليها، ولكن هذا التنقل لا بد أن يكون لأغراض مشروعة، كما بينها القرآن الكريم.
- 8- للمسكن حرمة في القرآن الكريم، ومن حق الإنسان أن يكون آمناً في بيته، لا يدخل عليه أحد بدون إذنه، ولا يقتحم أحد بيته رغماً عنه.

References

- ‘Abd al-Ḥakīm Ḥasan al-‘Ilī. *al-Ḥurriyyat al-‘Āmmah fī al-Fikr wa al-Nizām al-Siyāsī fī al-Islām*. N.ed. Cairo: Dār al-Fikr Al-‘Arabī, 1983/ 1403.
- ‘Abdullah bin Aḥmad bin Maḥmūd al-Nisfī. *Madārik at-Tanzīl wa Ḥaqā’iq at-Ta’wīl*, Taḥqīq: Yūsuf ‘Alī Badawī, 1st ed. Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1998/ 1419.
- ‘Abdullah Nāṣih ‘Ulwān. *Nizām al-Riqq fī al-Islām*, N.ed. Cairo: Dār al-Salām, N.D.
- ‘Abdullaṭīf ‘Āmir. *Aḥkām Al-‘Usari wa al-Sabāya fī al-Hurūb al-Islāmiyyah*. 1st ed. Cairo: Dār al-Kitāb Al-Miṣrī. 1986/ 1406.
- ‘Alī bin Muḥammad bin Muḥammad al-Māwardī. *al-Nakt wa al-‘Uyūn*. Taḥqīq: Al-Sayyid Ibn ‘Abd al-Maqsūd bin ‘Abd ar-Raḥīm, N.ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, N.D.
- ‘Alī Muḥammad Muḥammad al-Ṣilābī. *al-Hurriyyāt min al-Qur’ān al-Karīm*. 1st ed. Beirut: Dār al-Ma’rifah, 2012/ 1433.
- ‘Izzuddin Mirzā Nāṣir. *al-Ḥaq fī Ḥirnat al-Maskan*. Majallat ar-Rāfidīn li al-Ḥuqūq, Jāmi’ah al-Mūṣil, No. 46. Vol. 21, 2010.
- Abd al-Salām al-Tarmanīnī. *Al-Raqq Mādīhi wa Ḥāḍirihi*. N.ed. Kuwait: Al-Majlis al-Waṭanī li al-Thaqafah wa al-Funūn wa al-Ādāb, 1979.
- Abdullah bin Umar bin Muḥammad Al-Baiḍāwī. *Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Ta’wīl*. 1st ed. Taḥqīq: Muḥammad ‘Abdurrahman al-Mar’ashālī. Beirut: Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, 1418H.
- Abū Al-Farj Abdurrahman bin ‘Alī bin Muḥammad Al-Jawzī. *Nuzhat al-‘A’yūn al-Nawāzīr fī ‘Ilm al-Wujūh wa al-Nazā’ir*. Taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Karīm Kāzīm al-Rāḍī. 1st ed. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1984/ 1404.
- Abū Hilāl Al-Ḥasan bin ‘Abdullah bin Sahl bin Sa’īd al-‘Askarī. *Al-Wujūh wa al-Nazā’ir*. 1st ed. Taḥqīq: Muḥammad ‘Uthmān. Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah. 2007/ 1428.
- Abū Muḥammad al-Husayn bin Mas’ūd bin Muḥammad al-Baghawī. *Ma’ālim at-Tanzīl, al-Musamma bi Tafsīr al-Baghawī*. Taḥqīq: ‘Abd ar-Razzāq al-Mahdī, 1st ed. Beirut: Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, 1420H.

Abū Muḥammad Al-Ḥusayn bin Mas'ūd bin Muḥammad Al-Baghawī. *Ma'ālim al-Tanzīl, al-Musamma bi Tafsīr Al-Baghawī*. 1st ed. Taḥqīq: Abd ar-Razzāq Al-Mahdī. Beirut: Dār al-Ihya' al-Turāth al-'Arabī, 1420H.

Aḥmad bin 'Alī Abū Bakr ar-Rāzi al-Jaṣas. *Aḥkām al-Qur'ān*. Taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥawī, N. Ed. Beirut: Dār Iḥya' al-Tutāth al-'Arabī, 1405H.

Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar al-'Asqalānī, *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. N.ed. Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379H.

Aḥmad bin 'Alī bin Muḥammad bin Aḥmad bin Hajar al-'Asqalānī. *al-'Ujāb fī Bayān al-Asbāb, Taḥqīq: Abd al-Ḥakīm Muḥammad al-Anīs*, N.ed. Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī, N.D.

Aḥmad bin al-Husayn bin 'Alī bin Mūsā al-Bayḥāqī. *Al-Sunan al-Kubrā*. Taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Atā. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003/ 1424.

Aḥmad bin Faris bin Zakariyya Al-Qazwīnī. *Mu'jam Maqāyis al-Lughah*, Taḥqīq: 'Abd As-Salām Muḥammad Hārūn N.ed. Damascus: Dār al-Fikr, 1979/1399.

Aḥmad bin Ibrāhīm bin Muṣṭafā al-Hāshim. *Jawāhir al-Balāghah fī al-Maānī wa al-Bayān wa al-Badī'*, Ḍabṭ wa Tawḥīq: Yūsuf al-Ṣumaylī, N.ed. Beirut: al-Maktabat al-'Aṣriyyah, N.D.

Aḥmad bin Muṣṭafā al-Marāghī. *Tafsīr al-Marāghī*. 1st ed. Beirut: Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1946/ 1365.

Aḥmad Ḥāfiẓ Najm. *Huqūq al-Insān Bayn al-Qur'ān wa al-I'lān*. N.ed. Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī, N.D.

Amīr 'Abd al-'Azīz. *Huqūq al-Insān fī al-Islām*, 1st ed. Cairo: Dār as-Salām, 1997/ 1417.

Fakhrīzal Mahdī, *Wathīqah Huqūq al-Insān li al-Umam al-Muttaḥidah Dirāsāt Taḥlīliyyah fī Ḍaw'i al-Qurān al-Karīm*. Baḥth Muqaddam li Nayl Darajat Mājister fī 'Ulūm al-Wahy wa at-Turāth al-Qur'ān wa as-Sunnah, International Islamic University Malaysia, 2012.

Fathī al-Darīnī. *Al-Ḥaq wa Madā Sulṭān al-Dawlah fī Taqyīdih*. 3rd ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1984/ 1404.

Ghālīb 'Alī Al-Dawūdī. *Al-Madkhal Ilā 'Ilm al-Qānūn*. 7th ed. Cairo: Dār Wā'il, 2004.

Ḥamad bin ‘Alī bin Muḥammad bin Aḥmad bin Ḥajar al-‘Asqalānī. *Al-Talkhīṣ Al-Ḥabīr fī Takhrīj Ahādith al-Rāfi‘ī al-Kabīr*. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1989/ 1419.

Hossam Moussa Mohamed Shousha, Creative Approach in Linguistic Interpretation: Bint Al-Shati’ as a case of study, Al-Risalah: Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS) e-ISSN: 2600-8394, Vol 3 No 1 (2019).

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukram bin ‘Alī bin Manẓūr, *Lisān al-‘Arab*. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣadir, 1414H.

Ismā‘īl bin ‘Umar bin Kathīr al-Dimashqī, *Tafsīr al-Qur‘ān al-‘Aẓīm*. Taḥqīq: Sāmī bin Muḥammad Salāmat. 2nd ed. Riyadh: Dār Ṭaybah, 1999/ 1420.

Maḥmūd bin ‘Amr bin Aḥmad Jār Allah al-Zamakhshārī. *Al-Khashshāf ‘An Ḥaqā‘iq Ghawāmiḍ al-Tanzil wa ‘Uyūn al-Aqāwil fī Wujūh al-Tanzil*. 3rd ed. Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407.

Majma’ Al-Lughah al-‘Arabiyyah. *Al-Mu‘jam al-Wasīt*. 4th ed. Cairo: Maktabat Al-Shurūq al-Dawliyyah, 2004/ 1425

Muḥammad al-Ṭāhir bin Muḥammad al-Ṭāhir bin ‘Āshur. *al-Taḥrīr wa at-Tanwīr*. N.ed. Tunis: Dār al-Tunīsiyyah, 1984.

Muḥammad bin ‘Alī bin Muḥammad bin ‘Abdullah al-Shaukānī. *Fath al-Qadīr al-Jāmi’ Bayn Fannay al-Riwāyat wa al-Dirāyat Min ‘Ilm at-Tafsīr*. 1st ed. Beirut: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1414H.

Muḥammad bin Aḥmad bin Ṣāliḥ aṣ-Ṣāliḥ. *Ḥuqūq al-Insān fī al-Qu‘ān wa as-Sunnah wa Taṭbīquha fī al-Mamlakat al-‘Arabiyyah al-Sa‘ūdiyyah*. 1st ed. N.C: N.P, 2002/ 1423.

Muḥammad bin Ismā‘īl Abū ‘Abdullah al-Bukhārī. *Al-Jāmi’ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar al-Musamma bi Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir al-Nāṣir. 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1422.

Muḥammad bin Jārīr bin Yāzid al-Ṭabarī. *Jāmi’ al-Bayān fī Ta‘wīl al-Qur‘ān*. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir. 1st ed. Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 2000/ 1420.

Muḥammad bin Ya‘qūb al-Fayrūz Ābādī. *Al-Qāmūs Al-Muḥīṭ*. 7th ed. Taḥqīq: Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Mu‘assasat al-Risālah. Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 2005/1426.

Muḥammad bin Yūsuf bin ‘Alī bin Yūsuf bin Ḥayan Al-Andalūsī. *Al-Baḥr al-Muḥiṭ fī al-Tafsīr*. Taḥqīq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl. N. ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1420H.

Muḥammad Fathī ‘Uthmān. *Ḥuqūq al-Insān Bayn al-Sharī’ah al-Islāmiyyah wa al-Fikr al-Qānūn al-Gharbī*. 1st ed. Cairo: Dār al-Shurūq, 1982/ 1402.

Muḥammad Jamāl ad-Dīn bin Muḥammad Sa’īd bin Qāsim al-Qāsimi, *Maḥāsīn al-Ta’wīl*. Taḥqīq: Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418H.

Muḥammad Ra’fat ‘Uthmān. *Al-Ḥuqūq wa al-Wājibāt wa al-‘Alāqāt al-Duwaliyah fī al-Islām*. 4th ed. Cairo: Dar al-Ḍiyya’, 1991.

Muqātil bin Sulaymān Al-Balkhī. *Al-Wujūh Wa Al-Nazā’ir fī al-Qur’ān al-‘Azīm*. 1st ed. Taḥqīq: Ḥātim Ṣālih al-Ḍāmin. Dubai: Markaz Jum’ah al-Mājid, 2006/ 1427.

Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairī al-Naysābūrī. *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-‘Adl ‘An al-‘Adl ilā Rasūlillah Ṣallallahu ‘Alaihi wa sallam al-Musamma bi Ṣaḥīḥ Muslim*. Taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. N.ed. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, N.D.

Muṣṭafā Aḥmad Al-Zarqā. *Al-Madkhal Ilā Naẓariyat al-Iltizām al-‘Āmah fī al-Fiqh al-Islāmī*. 1st ed. Damascus: Dār al-Qalam, 1420H.

Muṣṭafā Ibrāhīm Al-Zalamī, Mustanqī’ al-‘Abīd wa al-Jiwārī wa tajfīfihi fī al-Qur’ān. *Al-Kāmil li al-Zalamī fī al-Sharī’ah wa al-Qānūn, Majmū’ah al-Abhāth al-Qur’āniyyah*. 1st ed. Tehran: Nashr Iḥsān, 2014.

Muṣṭafā Ibrāhīm Al-Zalamī. *Al-Tibyān li Raf’ Ghamūd al-Naskh fī al-Qur’ān*. 1st ed. Arbil: Maktabat al-Tafsīr, 2000.

Muṣṭafā Muḥammad al-Jamāl wa Ḥamdī ‘Abdurrahmān. *Al-Madkhal lidirāsāt al-Qānūn Naẓariyat al-Haq*. N.ed. Cairo: Maktabat Masirat al-Ḥaḍārah. N.D.

Raḥīl Gharābiyah. *Al-Ḥuqūq wa al-Ḥurriyyāt al-Siyāsiyyah fī al-Sharī’ah al-Islāmiyyah*. 1st ed. Beirut: Al-Shabakat al-‘Arabiyyah li al-Abhāth wa al-Nashr, 2012.

Sayyid Quṭb Ibrāhīm Ḥusayn. *Fī Zilāl al-Qur’ān*. 17th ed. Beirut, Cairo: Dār al-Shurūq, 1412H.

Wahbah az-Zuhaylī. *al-Tafsīr al-Munīr fī al-‘Aqīdah wa al-Sharī’ah wa al-Manhaj*. 2nd ed. Damascus: Dār al-Fikr al-Mu’āṣir, 1418.

Wahbah Muṣṭafā al-Zuhayl. *Āthār al-Ḥarb fī al-Fiqh al-Islāmī*. 3rd ed. Damascus: Dār al-Fikr. 1998/ 1419.

Wizārat al-Awqāf wa al-Shu`ūn al-Islāmiyyah al-Kuwayt. *al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. 2nd ed. Kuwait: Dār al-Salāsīl, 1986/ 1406.